

دفاتر الشروط القطرية للاستثمار بالمصارف و الميكرو باصنات النقل عمال

الشركة العامة للصناعة - عمال ٧٥٧٤ - ٧٥٧٥

الموضوع: إعلان مناقصة داخلية لاستئجار باصات و ميكرو باصات لنقل عمال شركة مصفاة حمص الطليبية
٢٦/٢٤/٢٠٠٧ د.

مادة (١) تقديم العروض :

- أ- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة و التاريخ المحدد لاجرائه و آخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاه موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

- المغلف الأول : ويحتوي المغلف الأول على طلب الاشتراك ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠ ل / س وطابع إدارة محلية أو اتصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠٠ ل/س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع اعادة الاعمار بمبلغ / ١٠٠٣٠ ل/س و / ٣٠٠٠ ل/س طابع مجهود حربي وطابع الشهد بمبلغ / ٢٠٠ ل/س و الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- التامينات المؤقتة (الطليبية) هي: - / ٢٠٠٠٠٠ ل/س للميكرو باص الواحد سعة / ١١ أو / ١٤ راكب
- / ٣٠٠٠٠٠ ل/س للميكرو باص الواحد سعة / ٢١ أو / ٢٤ راكب
- / ٤٠٠٠٠٠ ل/س للباص الواحد سعة ٣٦ راكب ومافوق.

وتكون هذه التامينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن احد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو إشعار مصرفي مدفوع لحساب المصفاة ولا تقبل التامينات النقدية ضمن المغلف وتعاد التامينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بانه اطلع على الاعلان ودفتر الشروط العامة والخاصة (حقوقية - فنية - مالية) وانه يقبل بجميع ما ورد فيها من احكام وشروط على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية و الفنية موقعة و مختومة على جميع صفحاتها .

٣- أن يبين العارض عنوانه في سوريا أو موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي والشارع ورقم البناء والهاتف وغير ذلك من المعلومات الضرورية .

٤- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً

٥- تصريح خطي من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة وأنه غير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو تنفيذياً .

٦- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٧- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او

هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي .

٨- موافقة اللجنة الفنية في مصفاة حمص على جاهزية الآلية المقدمة .

٩- صورة عن دفتر الميكانيك والتأمين الإلزامي للآلية المقدمة للعرض .

١٠- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة موافقة من قبل لجنة نقل الركاب المشترك على التعاقد .

- المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي و التجاري بالليرة السورية حصراً مع جدول الأسعار الافردية والإجمالية حسب الحال دون حك أو حشو ويتم تقديم الاسعار في كل مسار على أساس أجرة النقلة الواحدة لكل خط .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المحدد كموعداً نهائياً لتقديم العروض وإذا

انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة يصبح حقاً مكتسباً للإدارة و يصادر لصالحها ويبقى

العارض ملتزماً بعرضه طيلة المدة المحددة وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة

المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى

تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاه له.

- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم

يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي

مسجل في ديوان مصفاة حمص وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ

انتهاء المهلة المعطاه له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو استكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الإدارة

و يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود.

٢- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوبه من العارضين الا انه يحق للإدارة اعطاء

مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار.

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم

بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) : دراسة العروض : تفض العروض في اليوم المحدد بالإعلان من قبل لجنة فضاء العروض بجلسة علنية

يسمح بحضورها لجميع العارضين .

- ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و الجهة

المتعاقدة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي

تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي

حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمه ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل

والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ: عام ميلادي كامل من تاريخ أمر المباشرة و يحق للإدارة تمديد هذه المدة لثلاثة اشهر اضافية و بنفس السعر و يحق للإدارة تعديل مسلك المسار بإضافة أو الغاء بعض القرى دون أن يترتب زيادة بالمسافة الكيلو مترية للمسار أكثر من ٥/ كم باتجاه واحد و دون أن يترتب على الإدارة أي زيادة على سعر النقلة التي تم عليها الترسية .

مادة (١٠) طريقة الدفع: يتم دفع الاجور بموجب شيك او نقدا من صندوق الشركة شهريا لقاء قيامه بالالتزامات المبينة بالعقد و دفتر الشروط و ذلك خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت فيه خدمة النقل و ذلك بموجب كشوف تصدر عن الادارة تكون معتمدة حسب الاصول.

مادة (١١) غرامات التأخير: في حال مخالفة المتعهد لشروط العقد وخاصة فيما يتعلق بالمواعيد أو عدم تقديم السيارات الكافية المتعاقد عليها يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات التالية دون الحاجة إلى إنذار المتعهد باستثناء القوة القاهرة:

أ- استتجار الآليات اللازمة من أية جهة لنقل العمال وعلى حساب المتعهد .

ب- تغريم المتعهد حسب الجدول التالي عند حدوث ما يستوجب تطبيق هذه الفقرة عن كل آلية:

من	حتى	يوجه تنبيه للمرة الأولى ويحسم:
١/١	١٠/١	١٠٠٠٠ ل.س يوميا
١١/١	٢٠/١	١٢٠٠٠ ل.س يوميا
٢١/١	٣٠/١	١٥٠٠٠ ل.س يوميا
٣١/١	٦٠/١	٢٠٠٠٠ ل.س يوميا

ج - عند عدم حضور الآلية وعدم إرسال البديل عنه يتم حسم أجرة النقلة ويغرم المتعهد بمبلغ /١٠٠٠٠٠/ ل.س

لكل نقلة

د - يضاعف مبلغ الحسم الوارد في كافة البنود المذكورة في الفقرة ب/ من هذه المادة في حال تكرار المخالفة ضمن الأسبوع الواحد .

هـ - في حال مخالفة المتعهد لتعليمات الادارة يغرم المتعهد وفق الاتي:

نوع المخالفة	الغرامة
عدم الالتزام بتعليمات الدخول والخروج في الشركة ومواعيد الحضور والانطلاق	١٠٠٠٠ ل.س
عدم الالتزام بتمديد الخط وفق شروط العقد	١٠٠٠٠ ل.س
الاساءة إلى أي من عمال الشركة او المشرفين على الخطوط المدنية .	١٠٠٠٠ ل.س
نقل مواطنين من غير العاملين بالشركة إلا بموافقة الإدارة	٥٠٠٠ ل.س
قطع أي عامل على مسار الخط ضمن الوقت المحدد او الاعتراض على تخدم عامل	١٠٠٠٠ ل.س
عدم تخدم قرية ضمن مسار الخط او اختصار جزء من الخط	١٥٠٠٠ ل.س

و- يتم حسم اجرة النقلة فقط في حال ارسال الية بديلة بعدد مقاعد اقل او في حال عدم حضور الآلية لاسباب قاهرة يعود تقديرها للإدارة .

وتضاعف العقوبات المذكورة في حال تكرارها

ى- تغريم المتعهد إضافة إلى ما تقدم بكافة الأضرار المادية والإنتاجية في حال حدوثها وتحسم من استحقاق المتعهد الشهري لأجرة النقل مباشرة دون سابق إنذار حيث يتم تقدير الأضرار المادية والإنتاجية الناجمة عن مخالفة المتعهد لشروط العقد من قبل الإدارة حصراً .

مادة (١٢) التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح خلال فترة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً أن يقدم إلى الإدارة ضماناً لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها تأميناً نهائياً قدرها /٥٥% من قيمة مجموع أجور نقلات المسار الواحد خلال سنة واحدة بمعدل أربع وأربعون نقلة للمسار الواحد شهرياً للخطوط الصباحية وستة عشر نقلة للمسار الواحد شهرياً لخطوط الورادي ويتم تقديم التأمينات الى الإدارة بإحدى الطرق التالية :

١. بموجب إشعار مصرفي يدفع في حساب المصفاة رقم 0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري بحمص فرع رقم /١/ .

٢. أو بموجب شيك مصدق باسم شركة مصفاة حمص .

٣. أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية او حوالة مصرفية.

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعهد متضمنة الضرائب و الرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية وأجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها، المحددة في القوانين والانظمة النافذة .

مادة (١٤) : يلتزم المتعهد بالتأمين على السائقين والعمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجاه جميع اصابات العمل والاضرار التي قد تلحق بهم نتيجة تنفيذ العقد وان الإدارة لا تتحمل أي التزام مادي أو معنوي تجاه السائقين والعمال المذكورين .

مادة (١٥): في حال عدم امكانية تأمين (باص ٣٦ راكب وما فوق - مكروباص ٢٤ راكب) يمكن للمتعهد تأمين آلية عدد/اثنان أو ثلاثة / بالسعة المناسبة بعد أخذ موافقة الإدارة على ذلك

مادة (١٦) القوة القاهرة والظروف الطارئة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد المبرم معه وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ان يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استنادا الى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه الى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف او الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد

مادة (١٧) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقدة النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودقتر الشروط.

٢- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة

٣- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد

٤- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٥- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

المادة (١٨) التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاذنارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بأحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاختارات والاذنارات :

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .

-خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .

-يعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل أو الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

مادة (١٩) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ ويفتر الشروط العامة الصادرة بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حصص في / / ٢٠٢٤

يعتمد المدير العام

المهندس / أكرم محمد العلي